بتاريخ 13 شوال 1445
الاوامر

الجلسة 79

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

هل الدَّاعي قيدُ الوَضع أم قيدُ الموضوع له

لقد استَعرَضنا مقالةَ المحقّق الآخوند بأنّ الواضعَ قد حصَرَ استعمالَ الصيغة في "الطّلبِ الإنشائيّ" فحسب ـمُضادّاً للقُدامىـ فلو استُعمِلَت الهيئةُ بداع الجدّ لأصبحَ الاستعمالُ حقيقيّاً و لكن لو استُخدِمَت الهيئةُ بسائر الدّواعي و البواعِث لأصبحَ مجازاً ـأو غلطاً لمخالفتِها مع الوضعِ الحقيقيّـ

وفي هذه الحَقل، قد صرّحَ المحقّقُ الاصفهانيّ أنّ الدّاعيَ الحقيقيَّ يُعدُّ قيداً في "شرط الوضع" لا في الموضوع له ـبحيث إن غيرَ الدّاعي الحقيقيّ سيَتسبَّبُ بالمجاز أو الغلطـ و قد استَظهَرَ شارحُ الكفاية المحقّقُ القوچانيُّ هذه النّقطةَ أيضاً قائلاً:

«فاعلم: انّ تقييد الموضوع له به (الدّاعي) غيرُ صحيح:

1. لانّ الدّاعيَ على الاستعمال غيرُ داخل في المستعمل فيه كنفس الاستعمال و إلاّ فأخذُه (الداعي) في المستعمل فيه يحتاج الى داع آخر (و هكذا).

2. مع انّ الداعيَ ليس بقابل لتعلّقِ الانشاء به (بل هو مفهومٌ خارجيٌّ في قلبِ الإنسان) فكيف يكون مأخوذاً في الموضوع له القابلِ للانشاء؟ مع استلزام ذلك (دخول الداعي في الموضوع له) لكون الموضوع له خاصّاً و هو خلافُ التَّحقيق (لأنَّ الموضوعَ له عامٌّ) فلو كان لابدَّ من ذلك القيد بدليلٍ فيكونُ قيدَ الاستعمال باشتراطه في الوضع، فلو لم يُستعمل كذلك (بداعِ الجدّ) لم يكن مجازاً و إن كان مخالفا للوَضع.»[1]

فالمحقّق القوچانيُّ ـنظيرُ الاصفهانيـ قد شرَح مقالةَ الكفاية بأنّ المتكلّم لو لم يُراعِ شَرطَ الوضع ـبداعِ الجدّـ لأصبحَ مخالفاً للوضع ـأو مجازاً لدى المصطلَحِ المسامحيّ للمحقّق الآخوند و غيرهـ إذ المحقّق القوچانيّ يَنُصُّ بأنّ تقييدَ الموضوع له بالدّاعي ـالجدّيّـ غيرُ صحيح.

و على نسقِه قد تَحدّثَ المحقّقُ المشكينيّ أيضاً قائلاً:

«و حينئذ هل كون الداعي الطلب الحقيقي من شرط الوضع أو بالتزام مستقلّ أو من قبيل الفرض أو ليس واحدا منها غاية الأمر أنّها منصرفة إليه من جهة كثرة الاستعمال أو ليس لها ظهور فيه أصلا وجوه الظاهر هو الرابع لتحقّق الكثرة و منعه مكابرة و بُعد الأوّل و الثاني و عدم إيجاب الثالث ظهورا لفظيّا مع تسليمه مع أنّه موجود قطعاً.»[2]

و كذلك سائرُ الشُّرَّاحِ، بل و رافَقَهم الشّهيد الصّدرُ أيضاً قائلاً:

«و قد ذكر في الكفاية في وجهه: أن داعي الطلب قد أخذ قيدا في الوضع لا في المعنى الموضوع[3] له على ما تقدم منه في معاني الحروف و الأسماء بالنسبة إلى قيد الآلية و الاستقلالية في اللحاظ. و قد برهنا هناك على بطلان هذا التفسير و ان الوضع ليس من الأمور الجعلية التي تكون قابلة للتقييد و الإطلاق بهذا المعنى.»[4]

و في امتدادِهم أيضاً تَجِد الشَّيخَ التّبريزيَّ قائلاً:

«و غاية ما يمكن أن يقال: إنه اشتَرَط في وضع صيغة الأمر لإنشاء الطلب، كون الداعي و الغرض حصول ما يمكن أن ينبعث به المطلوب منه نحو الفعل و إيجاد المادة، و هذا نظير اشتراط قصد الإنشاء و الإخبار، أو قصد اللحاظ الآلي و الاستقلالي في وضع الحروف و الأسماء، و بالجملة فاختلاف الدواعي في إنشاء الطلب أمرٌ و اختلاف المستعمل فيه لصيغة الأمر أمر آخر، و قد اشتبه أحدهما بالآخر، و على ما ذكرنا يكون استعمالها في غير موارد البعث و التحريك من استعمال اللفظ في معناه (إنشاء الطّلب) و لكن بغير الوضع، فيكون مجازاً.»[5]

الهَجَمات تجاه تَحقيقِ المحقّق الآخوند

1. لقد اعتَرَض المحقّقُ الخوئيُّ بأنّ نظريّةَ الكفايةِ ـإنشاء الطّلَبـ سيُلائِمُ منهجَ المشهور في باب الإنشاء ـإيجاد المعنى باللفظـ بحيث سيُنشأُ المتكلّمُ المعنى و الطّلبَ باللفظ، بينما نظريَّتُه لا تَنسَجِم مع بقيّة المناهِج كمنهجيّةِ المحقّقِ الاصفهانيّ بأنّ الإنشاءَ هو تنزيلُ اللفظِ منزلةَ المعنى، أو مع المحقّق الخوئيّ بأنّ الإنشاء هو إبرازُ الأمر النّفسانيّ فسوفَ يَتغير المُبرَز بتغيّرِ الدّواعي فلا يَظلُّ المعنى واحداً ـإنشاء الطّلبـ[6] فمن المُفترَضِ على صاحبِ الكفاية أنّ يَطرَحَ نظريّةً موافقةً مع كافّة المسالك.

و تكملةً لهذه الإشكاليّةِ بإمكانِنا أنّ نقولَ بأنّ منهجَ صاحب الكفاية لا يَنسَجم مع المشهور حتّى، لأنّه قد صرَّح بأنّ الموضوعَ له هو الطّلبُ الإنشائيّ فسيُنتِجُ اللازمَ الباطلَ: بأنَّ صيغةَ "افعَل" هو إنشاءُ و إيجادُ الطَّلَبِ الإنشائيّ ـوفقاً للمشهورـ إذ الكفاية قد افترَضَ موضوعَ الصّيغةِ هو "الطلب المُنشأ" فيُنتج إنشاءَ الطلب الإنشائيّ، و هو لغوٌ عديمُ التّعقُّل إذ لا حاجةَ كي تُنشأَ الصّيغةُ "الطلبَ الإنشائيَ" و توجِدَه كرَّتين[7]فبالتّالي إنّ لازمَ مقالتِه هو "إنشاءُ الإنشاءِ".

2. لو افتَرَضنا أنّ صيغةَ "افعل" وُضِعَت للطلب الإنشائيّ فيَلزَمنا أنّ نُسريَ هذا المعنى في باقي الصّيغ الإنشائيّة المعامليَّةِ "كبِعتُ و اشتَريتُ" فهل يلتَزمُ المحقّق الآخوند بالملكيّة الإنشائيّة المُستفادةِ من الصيغةِ ـأي إنشاءُ الملكيّة الإنشائيّةـ؟ بينما الفقهاءُ لا يُقرُّونَ بذلك إطلاقاً بل يُصرّحونَ بأنّ صيغَتَي "بعتُ و اشتريتُ" قد استُخدِما في معناهما الحقيقيّ ـالبيع و الشّراءـ إلا أنّهما في مقامِ الإنشاء و لكن هذا لا يَعني أنّ المتكلّمَ قد أنشأَ ملكيّةً إنشائيةً، كلا، لأنَّ الملكيّةَ عنصرٌ عقلائيٌّ تَرتَهنُ على تحقّق موضوعِها ـالتّلفّظ بِبعتُـ فلو تَفوَّهَ بالموضوعِ لاعتبَرَ العقلاءُ الملكيَّةَ تماماً، فبالتّالي إنّ المتكلّم لم يُنشأ الملكيّةَ ـالتي هي مفادُ الصيغةِـ الإنشائيّةَ.

3. إنَّ القرينة المقابَلَة ما بينَ الإخبارِ و الإنشاءِ تَرسِمُ لنا مُقايسةً هنا: فكما أنّ الأصوليّينَ لم يُدرِجوا لفظةَ "الإخبارِ" في الموضوع له الخبريّ فليَكُن كذلك في بابِ الإنشائيّات، بينما صاحبُ الكفايةِ قد أدرَجَ لفظةَ "الإنشاء" ضمنَ موضوع الصّيَغ الإنشائيّةِ، و الحالُ أنّه قد صرَّحَ في مبحثِ "التّمايز ما بين الإنشاء و الإخبار" في بابِ الوضع، بأنّهما لا يَختلِفانِ إلا في نقطةٍ واحدةٍ و هي أنّ المتكلّمَ في الإخباريّات يقصد الحكايةَ و في الإنشائيّاتِ يَقصد الإيجادَ، بينما هو ـبالتّحديدـ في باب الصّيغ قد أدخلَ لفظةَ "الإنشاءِ" في تعريفِ الإنشائيّاتِ، فمَنهجُه هنا لا يَتناسَقُ مع نوعِ تفريقِه بينهما في بابِ الوضع.

4. و أهمُّ الاعتراضاتِ هو أنّ بياناتِ المحقّق الآخوند في باب الصّيغ لا تَنسجِم أيضاً مع بياناتِه ضمنَ المبحث الأوّل حيث هناك قد أدمَجَ ما بين الطّلب والإرادة مفهوميّاً و خارجيّاً ـثمَّ فرَّقَ بينهما بغلبةِ الانصراف قائلاً: بأنّ الإرادةَ تَنصرف إلى الإرادة الحقيقيّة و لكنّ الطّلبَ يَنصرِف إلى الطّلب الإنشائيّـ فنَستَشكِلُ عليه بأنّه وفقاً لاتّحادِ الطّلبِ و الإرادةِ هل يَلتزِمُ المحقّق الآخوند بأنّ صيغةَ "افعل" تدلّ على "الإرادة الإنشائيّة" نظير الطّلب الإنشائيّ، بينما نَجِد مواردَ ليس فيها إرادةٌ أساساً ـكالهازلـ فلو لم تَتوفّرُ إرادةٌ في

الأمر فكيفَ سيَتحقّق الطّلبُ الإنشائيّ من صيغةِ "افعل" إذ لم تَتحقّق إرادةٌ، و خاصةً لو دَعمنا اعتراضَنا بإشكاليّة المحقّق البروجرديّ بأنّ الإنشاءَ يَتعلق بالاعتباريّات المحضةِ كالملكيّة و لكنّ الأمور الحقيقيّةَ كالإرادةِ و الطّلبِ حيث إنّهما نابعانِ عن شوق النفس المؤكَّد قهراً فلا يَتعلّق الإنشاءُ بالإرادة عقلائيّاً، إذ الطّلب و الإرادةُ من نمطِ الأمور الحقيقيّة التي لا تَتعلق بها إرادةٌ إطلاقاً فبالتّالي إنّ العقلاءَ ليست لديهم إرادةٌ إنشائيّة لأنّها قهريّةٌ.

5. إنّ هيئةَ "افعل" ملحَقٌ بالمعنى الحرفيّ ـ وفقاً للمشهور ـ فكان لزاماً أنّ يُفسّرَ المحقّق الآخوندَ "صيغةَ افعل" بالمعنى الحرفيّ بينما قد فسّرَها بالمعنى الاسميّ الاستقلاليّ ـ إنشاءُ الطّلب ـ أجل هذه الإشكاليةُ مبنائيَّةٌ بحيث لا يَتلائَم مع مسلك المشهور نظير الإشكالية الأولى.

6. إنّ المحقّق الآخوندَ قد حاولَ ـ منذ البداية ـ إخراجَ الدّواعي عن دائرةِ الاستعمالِ و الموضوعِ له بينما في النّهاية قد أربَطَ الدّواعيَ بصحةَ الاستعمال بحيث لو استَعملَ المتكلِّمُ الصيغةَ بداعي الجدّ لأصبحَ الاستعمالُ حقيقيّاً، فهو بالتّحديد قد صرّح بدايةً أنّ مختلفَ المعاني و الدّواعي لا تَرتبطُ بالاستعمال و لا المستعمل فيه و لا الموضوع له، بينما هو قد كرَّ على ما فرَّ منه، فأقرَّ ـ بحصيلةِ مُعتقَدِ القُدامى ـ بأنّ الدّواعيَ تُعدُّ ركناً في تحقيقِ الحقيقةِ و المجاز.

---

[1] قوچانى على. تعليقة القوچاني على كفاية الأصول. Vol. 1. ص177 قم ـ ايران.

[2] آخوند خراسانى محمدكاظم بن حسين. كفاية الأصول (حواشي المشكيني). Vol. 1. ص101 تهران ـ ايران: اسلاميه.

[3] أصالة التطابق تجري بلحاظ ما هو المدلول التصوري للفظ لا المداليل التصورية الالتزامية الخارجة عنه و المقتنصة في طول المداليل التصديقية التي هي ظهورات حالية كما في المقام و لعل الأولى ان يقال بان النسبة الإرسالية و الدفعيّة تتناسب سنخا و مفهوما مع الإرادة و الطلب فتجري أصالة التطابق بلحاظ المدلول التصوري للفظ ابتداء.

[4] صدر محمد باقر. بحوث في علم الأصول (الهاشمي الشاهرودي). Vol. 2. ص51 قم ـ ايران: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.

[5] دروس فى مسائل علم الأصول (مرحوم تبريزى)، ج1، ص314

[6] أقول: ما ذكره صحيح، على ما هو المعروف بينهم، من أنّ الانشاء هو ايجاد المعنى باللفظ قبالا للاخبار الموضوع لثبوت النسبة أو نفيها، فانّه عليه يمكن أن يدّعي أنّ الصيغة موضوعة لانشاء الطلب و ايجاده، و تستعمل فيه دائما و ان كانت الدواعي تختلف باختلاف الموارد، و أمّا على المختار من أنّ الانشاء عبارة عن ابراز الاعتبار النفساني، على ما تقدّم تفصيله في مقام الفرق بين الخبر و الانشاء، فلا يصحّ ما ذكره، اذ بعد كون الصيغة موضوعة لابراز أمر نفساني، فلا محالة يختلف المبرز ـ بالفتح ـ باختلاف الموارد، فتارة يكون المبرز هو اعتبار المادة في ذمّة المخاطب، و اخرى يكون هو التهديد، و ثالثة يكون التعجيز، الى غير ذلك من المعاني المذكورة، فالصيغة مستعملة في هذه الامور و مبرزة لها، الاّ أنّها مستعملة في معنى واحد، و كانت هذه الامور من الدواعي.

فالصحيح ما عليه المشهور، من أنّ الصيغة قد استعملت في معان كثيرة، من التهديد و التسخير و التعجيز و غيرها، فالامر دائر بين أن تكون الصيغة مشتركة بين هذه المعاني أو انّها حقيقة في ابراز المادة على ذمّة المخاطب مجاز في غيره، الظاهر هو الثاني. (خوئى ابوالقاسم. مصباح الأصول. Vol. 1. ص285 قم ـ ايران: مكتبة الداوري.)

[7] و لكنّ مقصودَ المحقّق الآخوند أن موضوع له في "افعل" هو الطلب الإنشائي المفهوميّ بالحمل الأوّليّ فحينما يود المتكلم إنشاءَ الطلب في الخارج فإنه في الحقيقة سيُلبِسُه لباسَ الوجودِ و يُولّدُ الطلبَ الإنشائيَّ في عالَم الوجودِ بالحمل الشّايع فليس هنا إنشائان أو تحصيل الحاصل أو... إطلاقاً.